قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار مشروع إنشاء محطة رى قوته الجديدة
بناحية قرية البهسمون - مركز اهناسيا - محافظة بنى سويف
من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة رى قوته الجديدة بنهاية وحدة وادى الريان بر أيسر بناحية قرية البهسمون - مركز اهناسيا - محافظة بنى سويف وذلك على الأراضى البالغ مساحتها ٨ أفدنة و١٥ قيراطا و٢٢ سهما والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٠م)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف عبيد

وزارة الموارد المائية والرى
مذكـــرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

بشأن تقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء محطة رى قرته الجديدة

بنهاية وصلة وادى الريان بر أيسر بناحية قرية البهسمون

مركز اهناسيا - محافظة بنى سويف

تحقيقاً لاستراتيجية التوسع الأفقى للدولة والتى تعتبر حجر الزاوية للانطلاقة الواسعة للتنمية الزراعية التى لا تقتصر على توفير الغذاء فحسب بل تمتد لتشمل إتاحة المزيد من فرص العمل أمام طاقات الأيدى العاملة ، مما يفتح المجال أمام الاستثمار البشرى والمادى من أجل تدعيم اقتصاد البلاد وزيادة الدخل القومى .

فقد رؤى استصلاح واستزراع مساحة ١٥٥٢٠ فدان بمنطقة قرته الجديدة ببنى سويف حيث يتطلب الأمر إنشاء محطة طلمبات رى قرته الجديدة ناحية قرية البهسمون - مركز اهناسيا - محافظة بنى سويف لرى هذه المساحة بعد استصلاحها .

ويستلزم تنفيذ هذا المشروع اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأراضى والعقارات اللازمة له والبالغ مساحتها ٨ أفدنة و١٥ قيراطاً و٢٢ سهماً .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة بنى سويف بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ على اتخاذ إجراءات نزع الملكية للأراضى اللازمة للمشروع .

كما وافق السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى على المشروع .

ولما كان قد صدر قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض سيادتكم فى مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

فإن الأمر يقتضى صدور قرار سيادتكم باعتماد هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة تمهيداً لنقل ملكية الأراضى والعقارات اللازمة له إلى الدولة أو نزع ملكيتها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

وزير الموارد المائية والرى

د / محمود ابو زيد